

## وسائل الشيعة

[ 116 ] ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله (1). (29215) 2 - وعن علي بن

ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في المدير والمديرة يباعان يبيعهما  
صاحبهما في حياته فإذا مات فقد عتقا لان التدبير عدة وليس بشئ واجب فإذا مات كان المدير  
من ثلثه الذي يتركه وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها، وللمشتري الذي اشتراها حلال بشرائه  
قبل موته. (29216) 3 - وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال: سألت الرضا  
(عليه السلام) عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج (1) يحوز له أن يبيعه ؟  
قال: نعم إذا احتاج إلى ذلك. ورواه الصدوق باسناده عن الوشاء (2). ورواه الشيخ باسناده  
عن محمد بن يعقوب (3) وكذا الذي قبله. (29217) 4 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن  
سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي ابراهيم (عليه السلام): الرجل يعتق مملوكه  
عن دبر ثم يحتاج إلى ثمنه، قال: يبيعه، قلت: فان كان عن ثمنه غنيا، قال: ان رضى  
المملوك فلا بأس. (29218) 5 - وعنه عن ابن أبي عمير عن جميل قال: سألت أبا

\_\_\_\_\_ (1) التهذيب 8: 259 / 943، والاستبصار 4: 27  
/ 90. (2) الكافي 6: 185 / 10، والتهذيب 8: 260 / 944. (3) الكافي 6: 183 / 1. (1) في  
المصدر زيادة: هل. (2) الفقيه 3: 71 / 247، واورد صدره في الحديث 3 من الباب 5 من هذه  
الابواب. (3) التهذيب 8: 258 / 938، والاستبصار 4: 27 / 89. (4) التهذيب 8: 262 / 956،  
والاستبصار 4: 28 / 92، والفقيه 3: 70 / 243. (5) التهذيب 8: 262 / 957، والاستبصار 4:  
\_\_\_\_\_ (\*) 93 / 28